

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع65468-دد

تاريخه: 2019/11/19

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 28 جوان 2018 من الأستاذة ا ف.

عن :

مركز ص ب في شخص ممثلها القانوني مقره ب...

ضد:

1/م م. القاطن ب... محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ا ه. الكائن ب...

2/ن د. القاطن ب... محل مخابراته بمكتب محاميته الأستاذة أ خ. الكائن ب...

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بين عروس تحت

ع13348-دد بتاريخ 2018/04/23.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به وحمل

المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتخطية المستأنف بمعلوم الخطية المؤمنة ورفض طلب

اجرة المحاماة المقدم من قبل المستأنف ضده م م.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ع. بتاريخ

2018/07/12

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في

2018/07/20

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2019/10/03 والرامية إلى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م
م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في
الأصل المعقب ضده الأول الآن ضد المطلوب في الأصل المعقول عنه لدى محكمة ناحية بن
عروس عارضا أنه دائن له بعدد المبالغ المالية حكم فيها بصفة باتة وأجرى عقلة توقيفية بين أيدي
الغير بقية المطلوبين في الأصل طالبا الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية وفي الأصل بالزام
المعقول تحت يده بأداء المصاريف والزامهم بتسليم المبالغ المعقولة تحت أيديهم وفي صورة تخلف
المعقول تحت يده عن التصريح أو تقديم تصريح كاذب فاعتباره مدينا بالأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عد33765دد بتاريخ 14 جوان
2017 والقاضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ
ن ذ. بتاريخ 29 مارس 2017 حسب محضره عدد 1998 شكلا وفي الأصل باعتبار المعقول تحت
يده مركز ص ب. مدينا للدائن العاقل لا أكثر ولا أقل والزامه بأن يسلم للمدعي 709,600د لقاء
أصل الدين مع الفائض القانوني المترتبة عنه وذلك بداية من تاريخ القيام بدعوى الحال الموافق ليوم
3 افريل 2015 إلى تمام الوفاء 67,105د لقاء محضر الاعلام بالحكم الابتدائي سند العقلة و66د
لقاء تكاليف محضر العقلة التوقيفية و80د لقاء تكاليف محضر الاعلام بها والاستدعاء للجلسة و60د
لقاء تكاليف محضر الادخال و200د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه،

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار إليه بالطالع،
وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الإحالة بناء على الأسباب التالية:
-المطعن الخطأ في تطبيق القانون:

بمقولة أن المعقب قدم تصريحا ايجابيا تحت عدد 289 مؤرخ في 2017/04/19 يقضي بتجميد مبلغ 709,600 والذي وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد قد احترم جميع الشروط القانونية لمحاكم التصريح بأنه لا وجود لأي حساب بريدي جار بدفاتر مركز الشيكات البريدية في حين أن لديه حساب ادخار مفتوح تم في اطار العقلة تجميد المبلغ المتوفر 709,600د ووجب الزام المعقب بأداء المبلغ المصرح به فقط لا ائقال كاهله والزامه بأداء مبالغ مالية غير متوفرة له وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت باعتبار المعقب مدينا لا أكثر ولا أقل تكون قد خرقت الوقائع وخرقت القانون.

-المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن المحكمة تغافلت عن التصريح الايجابي الذي قدمه المعقب منذ 2017/04/19 ولم تتطرق إليه وهو ما يمثل هزما لحقوق الدفاع وطلبت الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها مع احالة القضية لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 337 من م م م ت أنه "يجب على المعقول تحت يده أن يتولى في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تقديم تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة المتعدهة بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل في ذلك أو بالجلسة نفسها ويتضمن التصريح المذكور (1)أسباب الدين المتخذ بذمته لفائدة المعقول عنه ومقداره. (2)أسباب انقضائه كلا أو بعضا ان كان قد انقضى وتاريخه (3)العقل التوقيفية الأخرى التي سبق اجراءها تحت يده ضد المعقول عنه وبقي مفعولها عاملا وكذلك الاعتراضات

الواقعية يمتدنى الفصل 313 من هذه المجلد مع بيان تاريخها وأسبابها وأسماء الدائنين العاقلين أو المعترضين والقابهم وعناوينهم. (4) الديون المحالة من طرف المعقول عنه والتي وقع اعلام المعقول تحت يده أو قبلها معا بيان تاريخها واسماء المحال إليهم والقابهم وعناوينهم وعلى المعقول تحت يده أن يضيف إل تصريحه جميع الأوراق المؤيدة له وإذا كانت تحت يده منقولات على ملك المعقول عنه وجب عليه أن يضيف إلى تصريحه قائمة مفصلة فيها".

وحيث يخلص من الفصل المذكور أن المعقول تحت يده ملزم بتقديم بياناته عن العلاقة المالية بينه وبين الدائن الحقيقي وأن عدم تقديمه تلك البيانات أو تقديمه لبيانات مخالفة للواقع يجعله قانونا مدين بالمبلغ المجراة في شأنه العقلة.

وحيث وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المعقول تحت يده المعقب الآن كان قد قدم تصريحا ايجابيا في حدود مبلغ الدين سند الحكم أساس القيام بالعقلة التوقيفية وضمنه جميع البيانات التي أوجبها القانون كما تضمن تجميد مبلغ الدين المتخذ بذمة المدين المعقول عنه ولا مجال بالتالي لتطبيق أحكام الفصل 341 من م م م ت لانتفاء السبب والمصلحة وأن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون حين انتهت إلى خلاف ذلك واتجه معه نقض حكمها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 نوفمبر 2019 عن الدائرة السادسة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الرياحي.

وحرر في تاريخه